عنوان البحث

بناء المحدث الفقيه وأثر ذلك في فقه النوازل وقضايا المجتمع المعاصرة

إعداد : د . وضحة عبد الهادي عبد الرحمن المري

تخصص : الحديث الشريف وعلومه وعلله

جامعة الكويت : كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

تم المشاركة به في مؤتمر المحفل العلمي الدولي – اسطنبول – تركيا – بتاريخ ٢٥ – ٢٩ ابريل – ٢٠١٨ م .

واحز على الميدالية الذهبية في البحوث المتميزة .

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فإنَّ علماءنا وسلفنا الصالح من المحدثين والفقهاء الذين جمعوا بين علمي الفقه والحديث كانت لهم اليد الطولى والفائدة العظمى في خدمة هذا الدين وتقريبه للناس ، فصنفوا في أصول العلم وفروعه ما كانت منفعته باقية إلى يومنا هذا ، وما زلنا ننهل من علمهم وقواعدهم في كثير من القضايا المعاصرة والحوادث النازلة ، وذلك إنْ دلَّ على شيء فإنما يدلُّ على سعة علمهم وصحة المنهج الذي اتبعوه لتأصيل قواعد هذا الدين ، سواءً كان هذا التأصيل لعلوم الحديث التي بها حفظٌ للأدلة الشرعية وتنقية لها من الدخيل والموضوع ، أو كان هذا التأصيل لأصول الفقه وقواعده المستنبطة من الأدلة الشرعية من القرآن والسنة .

وقد بين الخطيب البغدادي – رحمه الله - ما لهؤلاء العلماء المتقدمين من الفضل العظيم في مقدمة كتابه "الفقيه والمتفقه" فقال : (وجعل شريعته مؤيدة إلى يوم الدين ، ووكل بحفظها من الصحابة والتابعين من تقوم به الحجة ، وترتفع بقوله الشبهة ، وهم الفقهاء الذين ألزمهم حراسة شريعته ، والتفقه في دينه فقال تبارك وتعالى : {كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون} (سورة آل عمران : ٧٩) ، وقال سبحانه : {وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون} (سورة التوبة : ١٢٢) ؛ فجعلهم فرقتين أوجب على إحداهما الجهاد في سبيله ، وعلى الأخرى التفقه في دينه لئلا ينقطع جميعهم إلى الجهاد فتندرس الشريعة ، ولا يتوفروا على طلب العلم فيغلب الكفار على الملة ، فحرس بيضة الإسلام بالمجاهدين وحفظ شريعة الإيمان بالمتعلمين ، **وأمر بالرجوع إليهم في النوازل ومسألتهم عن الحوادث** ، فقال - عز وجل - : {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} (سورة النحل :٤٣))[١] .

---

١ - "الفقيه والمتفقه" للخطيب البغدادي (١|٦٩) .

كما كان ولا يزال النظر في نوازل الأمة من الضروريات التي يجب على علماء الأمة النظر فيها ، للرد على الشبه المثارة حول الدين الإسلامي وحلِّ الكثير من القضايا المعاصرة .

قال الدكتور عابد بن محمد السفياني – حفظه الله - : (وأمّا زيادة الإيمان بهذا المنهج الرباني فيكون بأن يعلم أبناء المجتمع الإسلامي في كل حين - مع كل حادثة تجد في المجتمع الإسلامي - أنَّ منهجهم يشملها بحكمه ورحمته ، وأنَّها لن تبقى معلقة بلا حكم .. ، ولن نذهب نبحث لها عن حكم في غير هذا المنهج ، وهنا تزداد الأمة تمسكًا بمنهجها وتزداد عزة وقوة)[٢] .

قلت : ولما كان منهج السلف الصالح من الفقهاء المحدِّثين هو المنهج القويم في التفقُّه في الدين وحلِّ أكثر ما يشكل من قضايا الأمة الإسلامية بحيث يرجع لهم عند النوازل والقضايا المستجدة جاء هذا البحث ليخدم هذه المسألة ، ويبين المنهج الذي يجب أنْ يتبعه طالب العلم ليصل أو يقارب منهج المتقدمين فيقدم لهذا الدين ويكون له دورٌ فعال في خدمته وخدمة الأمة الإسلامية .

أهمية هذا الموضوع وسبب طرحه :

- قلَّة البحوث المتطرّقة لمثل هذا الموضوع مع أهميته والحاجة إليه .
- عدم التفقه يؤدي إلى سوء الفهم عن الله ورسوله ، مما يسيء إلى الدين الإسلامي .
- اتجاه كثير من طلبة الحديث إلى علم الحديث بتخصصه الدقيق واغفال أهم قضية فيه وهو التفقه الذي هو الغاية القصوى من حفظ المتون الحديثية .
- الرد على شبة أطلقها أعداء الإسلام وهي اتهام المحدثين خاصة بالقصور الفقهي ، واتهام الدين الإسلامي عموماً بأنَّه لا يكفي لعلاج مشاكل الواقع المعاصر والقضايا المستجدة .
- حاجة المجتمع لعناية المحدثين والفقهاء بقضايا المجتمع التي يجب أن يتصدى لها العلماء المجتهدون من المحدثين والفقهاء فيكونوا هم أول من يتكلم فيها ويجد لها الحل المناسب ، وذلك حراسة لهذا الدين عن الدخلاء عليه من غير أهله .

الدراسات السابقة :

بالنظر في الدراسات السابقة والبحوث المعاصرة فإنَّ أكثرها تبحث في فقه النوازل وكيفية التعامل معها وإيجاد الحلول لها والضوابط الشرعية فيها ، إلّا أنّي لم أجد

---

٢ - "الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية" عابد بن محمد السفياني (صفحة ٢٢٣) .

من تطرق إلى وسائل بناء المحدِّث الفقيه وربطه بقضايا مجتمعه ، وقد وجدت مؤلفات وبحوث عديدة في "فقه النوازل" ، إلّا أنَّ هذا البحث لا يتطرق فقط إلى "فقه النوازل" بالصورة الأصولية التي تكلم العلماء عليها ولا إلى بيان قواعدهم الأصولية في الحكم على هذه النوازل ؛ وإنَّما يتطرق إلى مسألة مهمة وهي : اعداد وبناء المحدِّث ليكون محدِّثاً فقيهاً بحيث يكون عارفاً بالنوازل المعاصرة والحكم عليها حتى يكون له الدور الأمثل في المشاركة في قضايا المجتمع المعاصرة كما كان سلف الأمة من المحدّثين الفقهاء ، كما يتطرق إلى بعض الشبه التي تثار حول الشريعة الإسلامية وتطعن في الدين الإسلامي وعلمائه ؛ وذلك بالزعم أن أحكام الشريعة غير قادرة على حل الكثير من قضايا المجتمع وما يستجد من النوازل الملحة .

خطة البحث : اشتمل هذا البحث على : مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة .

المقدمة : وهي التي بين أيديكم ، بينت فيها أهمية الموضوع وسبب طرحه ، والدراسات السابقة ، وخطة البحث .

المبحث الأول : أهمية التفقه في الدين عند المحدثين .

المطلب الأول : عناية المحدثين بالحديث رواية ودراية وتفقهاً .

المطلب الثاني : شبهة اتهام المحدثين بالقصور الفقهي والرد عليها .

المبحث الثاني : النوازل والمستجدات في الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول : تعريف النوازل وبيان ما يدخل في معناها من أسماء .

المطلب الثاني : شبهات وردود حول الأحكام الشرعية .

المطلب الثالث : الأدلة من القرآن والسنة في الحكم على النوازل والمستجدات .

المطلب الرابع : صور من حياة الصحابة في التعامل مع النوازل والمستجدات .

المبحث الثالث : مقومات بناء المحدث الفقيه للحكم على النوازل .

المطلب الأول : مقومات معرفية متعلقة بالمحدث الفقيه .

المطلب الثاني : مقومات معرفية متعلقة بالنوازل .

المطلب الثالث : مقومات الاستدلال الفقهي على النوازل .

الخاتمة : تنبيهات ونتائج وتوصيات .

المبحث الأول : أهمية التفقه في الدين عند المحدثين

المطلب الأول : عناية المحدثين بالحديث رواية ودراية وتفقهاً :

قال الخطيب البغدادي – رحمه الله -: (ولولا عناية أصحاب الحديث بضبط السنن وجمعها واستنباطها من معادنها والنظر في طرقها ، لبطلت الشريعة ، وتعطلت أحكامها ، إذ كانت مستخرجة من الآثار المحفوظة ، ومستفادة من السنن المنقولة ، فمن عرف للإسلام حقه وأوجب للدين حرمته ، أكبر أنْ يحتقر من عظم الله شأنه وأعلى مكانه ، وأظهر حجته وأبان فضيلته)[٣] .

ونقل العلائي - رحمه الله - عن سفيان بن عيينة ، قال : (يا أصحاب الحديث تعلّموا فقه الحديث ، لا يقهركم أصحاب الرأي)[٤].

وعقد الرامهرمزي - رحمه الله - باباً في : (فضل من جمع بين الرواية والدراية)[٥].

ونبَّه الحاكم - رحمه الله - على أنَّ فقه الحديث فرعٌ من فروع علوم الحديث ، فقال : (من علم الحديث معرفة فقه الحديث ، إذ هو ثمرة هذه العلوم ، وبه قوام الشريعة ، فأمّا فقهاء الإسلام أصحاب القياس والرأي والاستنباط والجدل والنظر فمعروفون في كل عصر وأهل كل بلد ، ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هذا الموضع فقه الحديث عن أهله ليستدل بذلك على أنَّ أهل هذه الصنعة من تبحر فيها لا يجهل فقه الحديث، إذ هو نوع من أنواع هذا العلم)[٦] .

وعقد الخطيب البغدادي - رحمه الله - : (باب القول في ترجيح الأخبار - وذكر فيه ما يتصل بتفضيل حديث الفقيه على غيره -)[٧].

وقال ابن الصلاح – رحمه الله - : (لا ينبغي لطالب الحديث أنْ يقتصر على سماع الحديث ، وكتبه دون معرفته ، وفهمه)[٨].

قلت: من هذه الأقوال نأخذ أهمية الفقه عند المحدّثين وأنه أحد فروع علوم الحديث .

---

٣ - "الكفاية في علم الرواية" للخطيب البغدادي (صفحة ٥) .

٤ - "بغية الملتمس في حديث الإمام مالك بن أنس" للعلائي (صفحة ٢٢١).

٥ - "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي" للرامهرمزي (صفحة ٢٣٨) .

٦ - "معرفة علوم الحديث" للحاكم (صفحة ٦٣) .

٧ - "الكفاية في علم الرواية" للخطيب البغدادي (صفحة ٤٣٣) .

٨ - "معرفة أنواع علوم الحديث" لابن الصلاح (صفحة ٢٥٠) .

وممّا يدل على عناية المحدثين بالفقه :

- الالتزام برواية الحديث بلفظه دون الرواية بالمعنى :

بل منهم من منع الرواية بالمعنى ، وحكم بعضهم بالخطأ على بعض الرواه عند اختصار الحديث لكونه غير فقيه ، واشترط بعضهم الفقه لقبول رواية الراوي[٩].

قال ابن حبان – رحمه الله - : (والعلم بما يحيل من معاني ما يروي : هو أنْ يعلم من الفقه بمقدار ما إذا أدّى خبراً أو رواه من حفظه أو اختصره لم يحلِّه عن معناه الذي أطلقه رسول الله - ﷺ - إلى معنى آخر)[١٠] .

- جمع روايات الحديث الواحد :

قال يحيى بن معين : (لو لم نجمع الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه)[١١] .

قلت : والعقل هنا الفهم ، فإنَّه من المعلوم أنَّ الحديث يفسِّر بعضه بعضاً ، وكذلك ألفاظ الحديث الواحد ، ولذلك كُتِبت دراسات كثيرة في أثر اختلاف الألفاظ والزيادات والرواية بالمعنى في اختلاف الفقهاء .

- جمع روايات الباب الواحد :

وهو ما يسمّى بالباب الحديثي ، وهذا ما نجده واضحاً في صنيع الإمام الترمذي – رحمه الله - حيث يهتم بأحاديث الباب فيقول بعد رواية الحديث : وفي الباب عن فلان وفلان ، ليقوّي بذلك الحديث الذي اختاره في الباب ولو كان فيه ضعف، والترمذي يقدم اللفظ الذي يدل على المعنى صراحة وإن كان مروياً بالمعنى على ما هو أصح منه لأنَّ دلالته اللفظية أشمل أو أوضح . ويقول : (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم).

- الاهتمام بفروق الألفاظ وزيادات الرواة :

قال الحاكم – رحمه الله - : (ذكر النوع الحادي والثلاثين من علوم الحديث : هذا النوع من هذه العلوم معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راو واحد، وهذا ممّا يعزُّ وجوده ويقل في أهل الصنعة من يحفظه ، وقد كان أبو بكر

---

٩ - وانظر تفصيل هذه المسألة في رسالتي في مرحلة الدكتوراة والتي هي بعنوان : " فقه الراوي وأثره في الرواية الرواة " .

١٠ - "صحيح ابن حبان" المقدمة (١|١٥٢).

١١ - "تاريخ ابن معين" رواية الدوري (رقم ٤٣٣٠) .

عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري الفقيه ببغداد يذكر ذلك وأبو نعيم عبد الملك ابن محمد بن عدي الجرجاني بخراسان ، وبعدهما شيخنا أبو الوليد رضي الله عنهم أجمعين)[١٢] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (كم من حديث صحيح الاتصال ثمَّ يقع في أثنائه الزيادة والنقصان ؛ فربَّ زيادة لفظة تحيل المعنى ، ونقص أخرى كذلك ، ومن مارس هذا الفنِّ لم يكد يخفى عليه مواقع ذلك)[١٣] .

قلت : ونجد ذلك في صنيع البخاري كثيراً ، بل إنَّه يعلِّق الحديث لأجل حرف فيه اختلف في لفظه الراوي وهذا من عبقريته وفقهه – رحمه الله - ، وكذلك نجده جلياً في صنيع الإمام مسلم – رحمه الله - حيث يجمع ألفاظ ويبيّن الفروق المتنية أثناء تخريجه للحديث .

- <u>أسماء كتبهم ومؤلفاتهم :</u>

فأسماء كتبهم فيها دلالة واضحة على اهتمام هؤلاء المحدِّثين بالفقه وأنَّ مقصودهم الأكبر التفقه وليس مجرد الرواية ، من ذلك :

١- صحيح البخاري : "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه" ، فالمقصود من هذا التأليف جمع سنن النبي - ﷺ - وما يتعلق بسيرته النبوية المطهرة .
٢- كذلك سنن الترمذي : "الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل" ، فاجتمع في تأليفه جمع سنن النبي – ﷺ – واختص من ذلك ما كان عليه العمل عند الفقهاء ، ولذلك يكثر الترمذي من قوله : "وفي الباب" ، وقوله : "والعمل عليه" بعد روايته للأحاديث .

- <u>التأليف على الأبواب الفقهية :</u>

وهو ما يظهر واضحاً في "صحيح البخاري" حيث اشتهرت عبارة "فقه البخاري في تراجمه"[١٤] ، وكما يفعله أصحاب السنن في التبويب على الأبواب ، بل قد ألف

---

١٢ - "معرفة علوم الحديث" للحاكم (صفحة ١٣٠) .

١٣ - "مجموع الفتاوي" لابن تيمية (١٨|٤٧) .

١٤ - "فتح الباري" لابن حجر (١|١٣) .

علماء الحديث مؤلفات مختصة بعلل الحديث ، ورتبوها على الأبواب الفقهية ، وهو ما يعرف ب"الأبواب المعللة" .

قال ابن رجب – رحمه الله - : (وقد صنَّف ابن المديني ويعقوب بن شيبة مسانيد معلَّلة ، وأمَّا الأبواب المعلَّلة فلا نعلم أحداً سبق الترمذي إليها)[١٥].

وقال أبو زرعة الرازي – رحمه الله -: (كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث ، فقيل له وما يدريك ؟! قال : أخذت عليه الأبواب)[١٦] .

- التأليف في مختلف الحديث :

قال ابن الصلاح – رحمه الله -: (النوع السادس والثلاثون : معرفة مختلف الحديث: وإنّما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه ، الغواصون على المعاني الدقيقة)[١٧] .

قال الشيخ ماهر الفحل – حفظه الله -: (وهذه الكتب - يعني كتب مختلف الحديث - تضم اختلافات المتون والأسانيد ، وهي دراسات علمية جادة قلَّ نظيرها تدلُّنا على اهتمام المحدثين بالجانبين الفقهي والحديثي ، والتعرف على الاختلافات لذين العلمين تعصم صاحبها من الزلل وتقيه من الوهم)[١٨].

قلت : فكان التأليف في مختلف الحديث هو لأجل هذا ؛ أعني عناية المحدّث بفقه الحديث ، فيحاول الناقد في هذه المصنفات الجمع بين ما كان ظاهره الاختلاف من حيث الدلالة الفقهية ، والتي لو لم يبيّن وجه الجمع بين الأحاديث الصحيحة التي ظاهرها التعارض لكان هذا الاختلاف معلاً قادحاً فيها .

المطلب الثاني : شبهة اتهام المحدّثين بالقصور الفقهي :

أولاً : توضيح الشبهة وبيان مصدرها :

جاء في كتابات بعض المستشرقين ومن تبعهم من المتثقفين اتهام المحدِّثين بأنَّهم مجرَّد حملة أسفار ولا اهتمام لهم بفقه الحديث وليس لهم إلا مجرَّد الرواية .

---

١٥ - "شرح علل الترمذي" لابن رجب (١|٣١٤) .

١٦ - "تهذيب التهذيب" لابن حجر (ت١٢٦) .

١٧ - "معرفة أنواع علوم الحديث" لابن الصلاح (صفحة ٢٨٤) .

١٨ - "أثر اختلاف الأسانيد و المتون في اختلاف الفقهاء " للشيخ ماهر الفحل (صفحة ٦٦) .

وقد ظهر هذا الطعن منذ فترة مبكرة بل حتى نال جمعاً من الصحابة منهم أبي هريرة – رضي الله عنه - كما أشار إلى ذلك عدد من المحدِّثين والعلماء في ردِّهم عليها[١٩] ، أذكر هنا باختصار من أقوال العلماء ما يدلُّ على أنَّ المحدثين قد جمعوا بين صناعتي الفقه والحديث ويردُّ هذه الشبهة .

قال الخطيب البغدادي – رحمه الله - : (ولولا عناية أصحاب الحديث بضبط السنن وجمعها واستنباطها من معادنها والنظر في طرقها ، لبطلت الشريعة ، وتعطلت أحكامها ، إذ كانت مستخرجة من الآثار المحفوظة ، ومستفادة من السنن المنقولة ، فمن عرف للإسلام حقه وأوجب للدين حرمته ، أكبر أنْ يحتقر من عظم الله شأنه وأعلى مكانه ، وأظهر حجته وأبان فضيلته)[٢٠].

وقال الإمام الذهبي - رحمه الله – : (لا تنظر إلى هؤلاء الحُفَّاظ النظر الشزر[٢١] ، ولا ترمقنهم بعين النقص ، ولا تعتقد فيهم أنَّهم من جنس محدثي زماننا ! حاشا وكلا، فما فيمن سميتُ أحداً إلا وهو بصيرٌ بالدين ، عالم بسبيل النجاة ، وليس في كبار محدّثي زماننا أحدٌ يبلغ رتبة أولئك في المعرفة ، فإنّي أحسبك لفرط هواك تقول بلسان الحال إنْ أعوزك المقال: مَن أحمد ؟! ومَن ابن المديني ؟! وأي شيء أبو زرعة ، وأبو داود ؟! هؤلاء محدّثون ، ولا يدرون ما الفقه وما أصوله ، ولا يفقهون الرأي ولا علم لهم بالبيان والمعاني والدقائق ، ولا هم من فقهاء الملة ، فاسكت بحلمٍ ، أو انطق بعلمٍ ، فالعلم النافع هو ما جاء عن أمثال هؤلاء ؛ ولكن نسبتك إلى أئمة الفقه كنسبة محدثي عصرنا إلى أئمة الحديث ، فلا نحن ، ولا أنت ، وإنَّما يَعْرِف الفضل لأهل الفضل ذوو الفضل)[٢٢].

قلت : بين الإمام الذهبي بطلان هذا الوصف عن المحدّثين الحفاظ الأثبات .

وقال الحافظ أبو طاهر السلفي- رحمه الله -:

(يا قاصداً عِلْم الحديثِ بذمِّه إذ ضَلَّ عن طُرِق الهدايَة وهمُّهُ

---

١٩ - قد استوعبت هذه الشبهة وهي وصف الصحاب الجليل أبي هريرة – رضي الله عنه - وبعض الصحابة بعدم الفقه ، وذلك في أحد مباحث رسالتي لمرحلة الدكتوراة والتي بعنوان : "فقه الراوي وأثره في الرواية والرواة" .

٢٠ - "الكفاية في علم الرواية" للخطيب البغدادي (صفحة ٥) .

٢١ - الشَّزْرُ : (نظْرَة الإعراضِ أو الغضبِ أو الاستهانة ، يقال: نظر إليه شزراً) "المعجم الوسيط" باب الشين (١|٤٨١) .

٢٢ - "تذكرة الحفاظ" للذهبي (٢|١٥٠) .

إنَّ العلوم كما علِمْت كثيرَةٌ وأجلُّها فِقْه الحديثِ وعلْمُهُ

منْ كان طالِبُه وفيه تيقُّظٌ فأتمَّ سهمٌ في المعالي سهمُهُ

لوْلا الحديثُ وأهلُهُ لم يستقِمْ دين النَّبي وشذَّ عنّا حُكمُهُ

وإذا اسْترابَ بقولِنا مُتَحذْلقٌ فأكلَّ فهمٍ في البسيطةِ فِهْمُهُ)[٢٣].

قلت : ومع هذا الفضل العظيم إلا أنَّ علماء الحديث قد أشاروا في مؤلفاتهم إلى اتصاف بعض متاخري المحدثين ممن لم يكن له عناية إلا بجمع الأسانيد والاستكثار منها ، فحذروا من ذلك أشد التحذير وبيَّنوا أنَّ ترك التفقه في الحديث لم يكن من صفات كبار المحدثين الفقهاء من سلف هذه الأمة .

قال الخطيب البغدادي - رحمه الله – تعليقاً على حديث " نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره ، فرب حامل فقه ليس بفقيه ، ورب حامل إلى من هو أفقه منه"[٢٤] : (فأخبر - ﷺ - أنّه قد يحمل الحديث من يكون له حافظاً ، ولا يكون فيه فقيهاً ، وأكثر كتبة الحديث في هذا الزمان بعيد من حفظه ، خال من معرفة فقهه، لا يفرقون بين معلل وصحيح ... كل ذلك لقلة بصيرة أهل زماننا بما جمعوه ، وعدم فقههم بما كتبوه وسمعوه ، ومنعهم نفوسهم عن محاضرة الفقهاء ، وذمهم مستعملي القياس من العلماء ، لسماعهم الأحاديث التي تعلق بها أهل الظاهر في ذم الرأي والنهي عنه ، والتحذير منه ، وأنّهم لم يميزوا بين محمود الرأي ومذمومه ، بل سبق إلى نفوسهم أنَّه محظور على عمومه)[٢٥].

وقال ابن الجوزي - رحمه الله - : (إنَّ قوماً استغرقوا أعمارهم في سماع الحديث والرحلة فيه ، وجمع الطرق الكثيرة ، وطلب الأسانيد العالية والمتون الغريبة ، وهؤلاء على قسمين: قسم قصدوا حفظ الشرع بمعرفة صحيح الحديث من سقيمه ، وهم مشكورون على هذا القصد ، إلّا أنَّ إبليس يلبس عليهم بأنْ يشغلهم بهذا عما هو فرض عين من معرفة ما يجب عليهم ، والاجتهاد في أداء اللازم والتفقه في

---

٢٣ - **نقله** : "إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة" للعلائي (١|٤٢٦) .

٢٤ - أخرجه ابن ماجة في "سننه" – أبواب السنة – باب من بلغ علما – (ح٢٣٠) ، و أبو داود في "سننه" – كتاب العلم – باب فضل نشر العلم – (٣٦٦٠) ، والترمذي في "سننه" – أبواب العلم - باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع – (ح٢٦٥٦) . ثلاثتهم : (ابن ماجة ، أبو داود ،والترمذي) رووه من حديث زيد بن ثابت – رضي الله عنه - . قال الشيخ الألباني في حكمه على إسناده : (وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات) "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (ح٤٠٤) .

٢٥ - "الفقيه والمتفقه" للخطيب البغدادي (٢|١٤٠) .

الحديث، فإنْ قال قائل : فقد فعل هذا خلق كثير من السلف ، كيحيى بن معين ، وابن المديني ، والبخاري ، ومسلم ، فالجواب : أنَّ أولئك جمعوا بين معرفة المهم من أمور الدِّين والفقه فيه ، وبين ما طلبوا من الحديث ، وأعانهم على ذلك قصر الإسناد وقلة الحديث ، فاتسع زمانهم للأمرين ، فأمّا في هذا الزمان ؛ فإنَّ طرق الحديث طالت والتصانيف فيه اتسعت ، وما في الكتاب في تلك الكتب ، وإنَّما الطرق تختلف، فقلَّ أنْ يمكن أحدٌ أنْ يجمع بين الأمرين ، فترى المحدّث يكتب ويسمع خمسين سنة ، ويجمع الكتب ولا يدري ما فيها ، ولو وقعت له حادثة في صلاته لافتقر إلى بعض أحداث المتفقهة الذين يترددون إليه لسماع الحديث منه ، وبهؤلاء تمكن الطاعنون على المحدثين فقالوا : زوامل أسفار لا يدرون ما معهم)[٢٦].

قلت : يستفاد من هذا الكلام أن المحدثين في زمان الخطيب البغدادي وابن الجوزي كانوا على قسمين ، الأول : من جمع بين الحفظللمتون الحديثية وفقه الحديث المستنبط من هذه المتون ، وهذا القسم هو الغاية القصوى عند المحدثين .

الثاني : من حفظ المتون الحديثية دون العناية بفقهها ، وهذه المرتبة أقل من الأولى وإن كان في كل خير ، إلا أنَّ علماء الحديث حذروا منها كما سبق كلامهم . وهذان القسمان مصداق حديث النبي – ﷺ - حيث قال : "مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم ، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً ، فكان منها نقية ، قبلت الماء ، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكانت منها أجادب ، أمسكت الماء ، فنفع الله بها الناس ، فشربوا وسقوا وزرعوا ..."[٢٧] الحديث .

قلت : فعبر عن القسم الأول بالأرض النقية التي انتفعت بالعلم ونفعت غيرها ، وعبرعن القسم الثاني بأنها أجادب التي لم تنتفع بالعلم إلا أنها نفعت غيرها بحفظ هذا العلم .

ولا شك أن علماء الحديث ونقاده كانوا من أصحاب القسم الأول حيث جمعوا بين الحفظ والفقه ، كالإمام مالك والبخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم من كبار المحدثين .

---

٢٦ - "تلبيس إبليس" لابن الجوزي (صفحة ١٠٣) .

٢٧ - أخرجه البخاري في "صحيحه" – كتاب العلم – باب فضل من علِم وعلَّم – (ح٧٩) ، ومسلم في "صحيحه" – كتاب الفضائل – باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم – (ح٢٢٨٢) كلاهما من حديث أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – مرفوعاً .

ثانياً : توجيه المقولة المشهورة : "يا معشر الفقهاء أنتم الأطباء ونحن الصيادلة" :

ثبتت هذه المقولة من قول الإمام الشافعي والأعمش – رحمهما الله – حيث قالوا لبعض جلسائهم من الفقهاء : (يا معشر الفقهاء أنتم الأطباء ونحن الصيادلة)[٢٨] .

ولهذه المقولة عدة توجيهات أذكر منها ما يلي :

التوجيه الأول : أنَّ هذه الكلمة يقصد بها طائفة من المحدثين ولا تصدق على الحفاظ منهم كالإمام البخاري وأصحاب السنن .

بين الخطيب وابن الجوزي فيما سبق من كلامهما أنَّ هذا إنَّما وجد في زمانهم خاصة ممّن اشتغل بجمع الطرق وحفظ الأسانيد والإكثار من الشيوخ دون رعاية لمتون الأحاديث ، وذلك بسبب اشتغالهم بحفظ الأسانيد الطويلة .

التوجيه الثاني : أن هذا خرج مخرج التحذير ، وهذا جاء في توجيه كلمة الشافعي ، حيث أنه كان يخاطب بها بعض صغار المحدثين في زمنه حيث انشغلوا بحفظ الأسانيد ، فكان مراده من ذلك التحدير من هذا الفعل بقوله : نحن – أي الذين اتصفنا بالفقه والحفظ للمتون - الأطباء وأنتم – أي الذين جمعتم الأسانيد واشتغلتم بها - الصيادلة" .

وقد قال إمام أحمد بن حنبل – رحمه الله - : (كان الفقهاء أطباء والمحدثون صيادلة، فجاء محمد بن إدريس الشافعي طبيباً صيدلانياً ما مقلت العيون مثله أبداً)[٢٩] .

التوجيه الثالث : وهو أنَّ هذا الكلام فيه مدح للمحدثين ولا يعتبر ذماً ؛ حيث أنَّ الصيدلاني يسبق عمله عمل الطبيب وليس العكس ، فعلماء الحديث يقومون بدراسة الأحاديث والحكم عليها ويشمل عملهم كذلك استنباط الأحكام منها ، ثم يأتي الفقيه فيستدل بها على المسائل والأصول الفقهية .

---

٢٨ - **نقله** : الخطيب البغدادي بإسناده إلى عبيد الله بن عمرو ، قال : (كنا عند الأعمش وهو يسأل أبا حنيفة عن مسائل ، ويجيبه أبو حنيفة ، فيقول له الأعمش : من أين لك هذا ؟ فيقول : أنت حدثتنا عن إبراهيم بكذا ، وحدثتنا عن الشعبي بكذا ، قال : فكان الأعمش عند ذلك ، يقول : يا معشر الفقهاء أنتم الأطباء ونحن الصيادلة) . "الفقيه والمتفقه" للخطيب البغدادي (٢|١٦٣). ونقلها الذهبي : من قول الإمام الشافعي "سير أعلام النبلاء" (١٩|١٤) .

٢٩ - "تاريخ دمشق" لابن عساكر (٥١|٣٣٤) .

المبحث الثاني : النوازل والمستجدات في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : تعريف النوازل وبيان ما يدخل فيها من أسماء :

المعنى اللغوي : النوازل : جمع نازلة ، قال ابن فارس : (النون ، والزاي ، واللام : كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه)[٣٠] .

وقال ابن منظور : (والنازلة : الشدة من شدائد الدَّهر تنزل بالناس)[٣١] .

ومنه قول الشاعر : (ولرُبَّ نازلة يضيق بها الفتى وعند الله منها المخرج)[٣٢] .

المعنى الاصطلاحي : لم يتطرق العلماء المتقدمين لتعريف النوازل بتعريف اصطلاحي مشهور كما هو الحال في كثير من العلوم ، وإنما تطرق إلى تعريفها بعض العلماء المتأخرين ، وقد وردت النوازل عند العلماء بعدة أسماء ، من ذلك :

- **"النوازل" :** عرفها الدكتور وهبة الزحيلي – رحمه الله – فقال : (المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال ، وتعقد المعاملات ، والتي لا يوجد نص شرعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها ، وصورها متعددة ومتجددة ، ومختلفة بين البلدان والأقاليم ، لاختلاف العادات والأعراف المحلية)[٣٣] .

مثاله : "المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام" للقرطبي (ت ٦٠٦) . و"النوازل الكبرى" وكتاب "النوازل الصغرى" للوزاني (ت ١٣٤٢).

- **"الفتاوى" و"الوقائع" :** عرفها ابن عابدين – رحمه الله – فقال : (الفتاوي والواقعات : وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين)[٣٤] .

---

٣٠ - "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس (٥|٤١٧) .

٣١ - "لسان العرب" لابن منظور ، مادة (نزل) (١١|٦٥٦) .

٣٢ - القائل : إبراهيم بن العباس الصولي (ت ٢٤٣) ، انظر : "البداية والنهاية" لابن كثير (١٠|٣٤٥) .

٣٣ - "سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة" لوهبة الزحيلي (صفحة ٩) .

٣٤ - "مجموع رسائل ابن عابدين" (١|١٧) .

مثاله : كتاب : " الواقعات الحسامية " للصدر الشهيد (ت٥٣٦) . **و**كتاب : "واقعات المفتين" لعبد القادر أفنتدي (ت١٠٨٥) .

- **الحوادث :** جمع حادثة ، وهي : الحدث من أحداث الدهر شبه النازلة[٣٥] .
- **الأجوبة :** استخدم هذا اللفظ في مؤلفات الفقهاء .

من ذلك : "الأسئلة والأجوبة" لأبي حفص أحمد بن نصر الداودي (ت٣٠٧) ، و "الأجوبة" لأبي الحسن علي بن محمد القابسي (ت٤٠٣) .

- **الأسئلة :** من ذلك : "الأسئلة" لمحمد بن إبراهيم بن عباد (ت٧٩٢) .
- **المستجدات :** تطلق على كل مسألة جديدة ، سواء كانت المسألة من قبيل الواقعة أو المقدرة ، ثمَّ إنَّ هذه المسألة الجديدة قد تستدعي حكماً وقد لا تستدعي .

المطلب الثاني : شبهات وردود حول الأحكام الشرعية

أولاً : شبهة تاريخانية النصوص والرد عليها :

انتشرت شبهة بين المثقفين وبين من يتكلم بلسان المستشرقين والعلمانيين ، وهي قضية تاريخية النصوص : وهي شبهة تقول أنَّ النصوص كان لها ظرف وزمن محدد وانقضت بانقضاء ذلك الظرف وذلك الزمن ، فهي صالحة لذلك الزمن فقط . وهذا ينافي أن يكون دين النبي ﷺ صالح لكل زمان ومكان .

ومن يقول بالتاريخية ينفي أن تكون الأحكام الشرعية النابعة من الكتاب والسنة صالحة لكل زمان ومكان ؛ ولسان حال أصحاب هذه الشبهة يقول : هل يليق بالأمة العربية والإسلامية أن تحصر مبائدها وعلومها في عصر الذرة والصاروخ والإنترنت على أسس قرآنية وشرعية جاءت لخطاب أهل الناقة والبعير والفيافي **؟!**

وللرد على هذه الشبهة باختصار أنقل هنا قول الشيخ أحمد سيد – حفظه الله - : (هناك ـ بالنسبة للقرآن الكريم ـ من يعتبرون أنه غير صالح لكل زمان ، وأنه وقتى، أى أنَّه جاء لوقت قد مضى ، ولا يتلاءم مع العصر الحالى ، وأنَّه يجب أنْ تتغير تفسيراته بما يناسب هذا الوقت ... – إلى أن قال - : أنَّ التاريخية والتاريخانية ـ أى وقتية الأحكام ـ لا يقول بها أحد فى أحكام العبادات.. وإنَّما يقول بها أصحابها فى آيات وأحكام المعاملات. وهم يخطئون إذا ظنوا أن هناك حاجة إليها فى أحكام المعاملات التى جاء بها القرآن الكريم ذلك أن القرآن الكريم ـ فى المعاملات ـ قد

---

٣٥ - "مجموع رسائل ابن عابدين" (٤|٥٣) .

وقف عند " فلسفة " و " كليات " و " قواعد " و " نظريات " التشريع ، أكثر مما فصّل فى تشريع المعاملات.. فهو قد فصل فى الأمور الثوابت ، التى لا تتغير بتغير الزمان والمكان ، مثل منظومة القيم والأخلاق ، والقواعد الشرعية التى تستنبط منها الأحكام التفصيلية ، والحدود المتعلقة بالحفاظ على المقاصد الكلية للشريعة.. ونزل تفصيل أحكام المعاملات لعلم الفقه ، الذى هو اجتهاد محكوم بثوابت الشريعة الإلهية، ذلك حتى يظل هذا الفقه ـ فقه المعاملات ـ متطورًا دائمًا وأبدًا ، عبر الزمان والمكان ، ليواكب تغير الواقع ومستجدات الأحداث ، فى إطار كليات الشريعة وقواعدها ومبادئها ، التى تحفظ على أحكامه المتطورة إسلاميتها ، دائمًا وأبدًا..)[٣٦].

ثانياً : شبهة التجديد والتغيير للأحكام الشرعية :

هناك دعوى لتغيير الأحكام الشرعية بما يوافق التطور ولو كان في هذا التجديد تضييع للكثير من الأحكام الشرعية أو كان فيه تحليل ما حرم الله ، وهذه الدعوى صورة أخرى لشبهة تاريخانية النصوص ؛ من حيث أنَّ مرجعها والباعث عليها هو اعتقاد أو دعوى أنَّ الأحكام الشرعية لم تعد صالحة بزعمهم للتطور المجتمع .

ويحتج القائلين بهذه الدعوى باختلاف الفقهاء ، وكذلك الفتاوى المعاصرة التي تخالف فتاوى العلماء المتقدمة بحيث يقولون : هؤلاء علماؤكم قد أفتوا بخلاف من سبقهم في بعض القضايا المعاصرة .

وللرّد على هذه الشبهة أقول : أنَّ التغير هنا هو تغير للفتوى وليس تغيراً في الحكم الشرعي بحيث أدى هذا التغير إلى إلغاء الحكم الشرعي كلياً ، وإنَّما هو تغير بتغير العلة والمقصد والعرف ، فإذا عادت العلَّة والمقصد والعرف الأول رجع كذلك معه الحكم الشرعي السابق ، وهذا يدخل في باب المقاصد الشرعية التي راعتها الشريعة الإسلامية .

ولا يعني نفي هذه الشبهة وردِّها أنَّ الفتاوى الشرعية لا يمكن أن يكون فيها تغيير بما يوافق حال المستفتي أو النازلة الحالة به ؛ فمن المعروف أنَّ الأحكام الشرعية منها ما هو ثابت لا يتغير ، كأحكام أغلب العبادات وأكثر المحرمات ، بل التيسير فيها جاء من قبل الشرع تيسيراً على الأمة بحسب الطاقة والوسع ، ومن الأحكام الشرعية ما كان لعلَّة ومقصد شرعي فهو دائر مع علته .

قال ابن القيم – رحمه الله – في بيان أنواع الأحكام الشرعية : (نوع لا يتغيَّر عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة ، كوجوب

---

٣٦ - "حقائق الإسلام في مواجهة حملات المشككين" لأحمد سيد أحمد إبراهيم (صفحة ١٨٧).

الواجبات ، وتحريم المحرمات ، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك ، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه . والنوع الثانى : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً ، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها . فإنَّ الشارع بنوع فيها بحسب المصلحة ، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر فى المرة الرابعة)[٣٧] .

قلت : وهذا التقسيم هو ما يجعل للقواعد الفقهية مثل المصالح المرسلة مدخلاً في تغير الفتاوى الشرعية ومراعاة أحوال الناس والأعراف .

وقال الدكتور وهبة الزحيلي – رحمه الله – : (ما يقبل التجديد ومالا يقبله ... أما النصوص الآمرة والناهية فلا تقبل التجديد والتنغير ؛ لأنها ثوابت ولا سيما في نطاق العقائد والعبادات في أصولها وكيفياتها ، أما في فروعها وجزئياتها وتطبيقياتها المقررة فقها فهي مجال للاجتهاد والتجديد)[٣٨] .

وسئل الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله - : هل في الإسلام تجديد تشريع؟ ، فأجاب : (من قال : إن في الإسلام تجديد تشريع فالواقع خلافه ، فالإسلام كمل بوفاة النبي – ﷺ – والتشريع انتهى بها ، نعم هناك الحوادث والوقائع تتجدد ، ويحدث في كل عصر ومكان ما لا يحدث في غيره ، ثم ينظر فيها بتشريع ، ويحكم عليها على ضوء الكتاب والسنة ، ويكون هذا الحكم من التشريع الأول ، ولا ينبغي أن يسمى تشريعاً جديداً ، لأنه هضم للإسلام ، ومخالف للواقع ، ولا ينبغي أيضاً أن يسمى تغييراً للتشريع لما فيه من كسر سياج حرمة الشريعة ، وهيبتها في النفوس ، أو تعريضها لتغيير لا يسير على ضوء الكتاب والسنة ، ولا يرضاه أحد من أهل العلم والإيمان ، أما إذا كان الحكم على الحادثة ليس على ضوء الكتاب والسنة فهو تشريع باطل ، لا يدخل تحت التقسيم في التشريع الإسلامي ، ولا يرد على ما قلت إمضاء عمر – رضي الله عنه – للطلاق بالثلاث ، مع أنه كان واحدة لمدة سنتين من خلافته ومدة عهد النبي – ﷺ – وعهد أبي بكر – رضي الله عنه – لأن هذا من باب التعزير بإلزام المرء ما التزمه ، ولذا قال عمر – رضي الله عنه - : "أرى أن الناس قد تعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم" ، فأمضاه عليهم ، وباب التعزير واسع في الشريعة ، لأنَّ المقصود منه التقويم والتأديب)[٣٩].

---

٣٧ - "إغاثة اللهفان" لابن القيم (١|٣٣٠) .

٣٨ - "تجديد الفقه الإسلامي" للدكتور وهبة الزحيلي (صفحة ١٩٠) .

٣٩ - "فتاوي الشيخ محمد بن صالح العثيمين في العقيدة" (٢|١٤٦٨) .

قلت : وقد وقع بعض الباحثين الشرعيين المعاصرين في خطأ آخر ، وهو : المطالبة بحذف بعض المباحث الفقهية من أبواب الفقه التي لم يعد لها وجود كأحكام الرقيق مثلاً ، واستبدال هذه الأبواب بأبواب فقهية معاصرة بدعوى التجديد الفقهي المنشود[٤٠] .

المطلب الثالث : الأدلة من القرآن والسنة في الحكم على النوازل والمستجدات :

مما يستدل به العلماء على أحكام النوازل ما جاء في القرآن الكريم حيث أنه لم ينزل جملة واحدة ، وإنما نزل منجماً حسب الوقائع والحوادث والمناسبات ، قال تعالى : {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا} (الفرقان : آية ٣٢) .

ومن السنة حديث معاذ المشهور أنَّ النبي – ﷺ – لما بعثه إلى اليمن ، قال : "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : "فإن لم تجد بكتاب الله؟" قال : فبسنة رسول الله . قال : "فإن لم تجد في سنة رسول الله – ﷺ - ولا في كتاب الله ؟" ، قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله - ﷺ – على صدره وقال : "الحمد لله الذي وفق رسول الله - ﷺ - لما يرضي رسول الله"[٤١] .

ويدل عليها أيضاً فعل النبي – ﷺ – في فتواه لكثير من الصحابة في كثير من الأمور بحسب الوقائع ؛ فلم يكن تشريع النبي – ﷺ مجرد أوامر ونواهي مجرَّدة دون السياق الذي قيلت فيه ، وهي التي أطلق عليها العلماء أسباب ورود الحديث .

---

٤٠ - انظر مثلاً : "التجديد الفقهي المنشود" لجمال طه (صفحة ٥٤) . قلت : وهو بحث جيد ومبارك إلا أنه في مبحث : الربط بالواقع دعى إلى حذف بعض المباحث التي لم تعد متداولة في الاستعمال ولا حاجة لها . وأنا لا أوافقه الرأي في هذه المسألة ، فحيث أنه لم يعد لها استعمال في زمننا فقد يأتي زمان يعود فيه استعمالها ، وفي حذفها تضييع لأحكام الله عز وجل ، والله أعلم .

٤١ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده" (ح٢٢٠٠٧) ، من طريق الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة ، عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص ، عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – مرفوعاً . **قلت :** اسناده ضعيف لجهالة أصحاب معاذ بن جبل ، وقد ضعفه بعض العلماء لأجل هذه الجهالة ، لكن قواه جمع من العلماء لتلقي العلماء له بالقبول . قال الخطيب البغدادي : (إن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله - ﷺ -: "لا وصية لوارث" ، وقوله في البحر : "هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته" ... - وذكر عدة احاديث -) "الفقيه والمتفقه" (١|٤٧١) ، وقال ابن القيم : (فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين ، فهم أصحاب معاذ ، فلا يضره ذلك ، لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو ، جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم ، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي ، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ؟!) "إعلام الموقعين" (١|١٥٥) .

المطلب الرابع : صور من حياة الصحابة في التعامل مع النوازل والمستجدات :

الأدلة على استخدام الاجتهاد في النوازل في حياة النبي – ﷺ - من فعل الصحابة كثيرة جداً ، من ذلك :

- اختلاف الصحابة في صلاة العصر في غزوة الاحزاب حيث أخذ البعض منهم بظاهر كلام النبي – ﷺ – فأدى ذلك إلى تأخير الصلاة عن وقتها، بينما قال بعضهم إنما أراد البي – ﷺ الحث على الإسراع في السير فصلوها في وقتها"[٤٢].
- من ذلك أيضاً حديث عمار بن ياسر – رضي الله عنه – "في التيمم من الجنابة ، وكيف اجتهد فيه رأيه فتمرّغ بالتراب في جميع جسده قياساً على الغسل"[٤٣] .

قلت : هذان المثالان فيهما دليل على استخدام الصحابة القياس فيما لم يرد به نص شرعي ، أما بعد وفاة النبي - ﷺ - فإنّ الأمثلة على ذلك كثيرة أيضاً :

- قتال أبي بكر الصديق لأهل الرّدّة ممن منع الزكاة ، واستنكار عمر ابن الخطاب لهذا الفعل ، حيث قال : كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله - ﷺ - " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله ، فقد عصم مني ماله ، ونفسه ، إلا بحقه وحسابه على الله " ، فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإنَّ الزكاة حق المال..."[٤٤] الحديث .

قلت : لعلَّ هذا الحدث من أوائل النوازل وأخطرها في تاريخ الأمة الإسلامية بعد وفاة النبي – ﷺ – ، وكان هذا التصرف الحكيم من الخليفة الأول واستنكار عمر لهذا الفعل واستدلاله بالحديث دليل على أهمية النصوص الشرعية في اتخاذ الأحكام

---

٤٢ - أخرجه البخاري في "صحيحه" – أبواب صلاة الخوف – باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء – (ح٩٤٦) ، ومسلم في "صحيحه" – كتاب الجهاد والسير – باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين – (ح١٧٧٠) . كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – مرفوعاً .

٤٣ - أخرجه البخاري في "صحيحه" – كتاب التيمم – باب التيمم ضربة – (ح٣٤٧) ، ومسلم في "صحيحه" – كتاب الطهارة – باب التيمم – (ح٣٦٨) . كلاهما من حديث أبي موسى الأشعري عن عمار بن ياسر – رضي الله عنهما – مرفوعاً .

٤٤ - أخرجه البخاري في "صحيحه" – كتاب الزكاة – باب وجوب الزكاة – (ح١٣٩٩) ، ومسلم في "صحيحه" – باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله – (ح ٢٠) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعاً .

الشرعية المناسبة للنوازل الجديدة ، بل إنَّ أبا بكر قد ردَّ هذا الحكم إلى الحديث الذي استدل به عمر ؛ وهذا فيه أكبر دليل على أنَّ الصحابة - رضوان الله عليهم - من أشد الناس تمسكاً بالدليل الشرعي ومن أفقه الناس كذلك فكانوا أئمة مجتهدين ولنا فيهم أسوة حسنة .

قال النووي – رحمه الله - في فوائد هذا الحديث : (وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول ، ومناظرة أهل العلم فيها ، ورجوع من ظهر له الحق إلى قول صاحبه ، وفيه ترك تخطئة المجتهدين المختلفين في الفروع بعضهم بعضا)[٤٥] .

- ضالة الإبل : جاء في حديث النبي – ﷺ - ما يدل على تسبيلها وعدم حفظها عندما سئل عنها، فقال – ﷺ - : "مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها"[٤٦] ، وأخرج مالك بسنده عن ابن شهاب قال: "كانت ضوال الإبل في زمان عمر ابن الخطاب إبلاً مؤبله تناتج لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها"[٤٧] .

قال الدكتور رضا محمد السنوسي : (فهذا الحديث صريح في النهي عن التقاط ضالة الإبل وهذا الحكم هو الذي عليه العمل في عهد النبي - ﷺ - وعهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لكن لما جاء عثمان رضي الله عنه رأى من المصلحة أن تباع الإبل ثم إذا جاء صاحبها أعطي ثمنها ، وإنما فعل عثمان رضي الله عنه هذا خوفاً من أن تمتد يد غير أمينة إلى هذه الإبل فتأخذها ، وذلك لتغير الناس عما كانوا عليه في عهد النبي - ﷺ - وعهد الصديق والفاروق - رضي الله عنهما - ، فكان فعله هذا من باب المصلحة لحفظ أموال الناس)[٤٨] .

---

٤٥ - "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" للنووي (١|٢١٣) .

٤٦ - أخرجه البخاري في "صحيحه" – كتاب في اللُّقطة – باب ضالة الإبل – (ح٢٤٢٧) ، ومسلم في "صحيحه" – كتاب اللُّقطة – (ح١٧٢٢) كلاهما (البخاري ومسلم) من حديث زيد ابن خالد الجهني – رضي الله عنه – مرفوعاً .

٤٧ - أخرجه مالك في "الموطأ" (ح٢٨١٠) .

٤٨ - "هدي الصحابة رضوان الله عليهم" لرضا محمد السنوسي (صفحة ٣٧) . كلية الآداب ، جامعة الملك عبد العزيز .

المبحث الثاني : مقومات بناء المحدث الفقيه للحكم على النوازل

المطلب الأول : مقومات معرفية متعلقة ببناء شخصية المحدث الفقيه

المقصود من هذا المطلب ذكر المقومات الخارجية التي تعين في إعداد المحدث الفقيه للحكم على الكثير من النوازل والقضايا المستجدة ، وليس المقصود ذكر القواعد لبناء المحدث ليكون فقيهاً ، لأنَّ هذه مرحلة متقدمة تسبق مرحلة إعداد المحدث الفقيه لحل النوازل ، فلا يكون المحدث إلا فقيهاً عالماً بالمتون الحديثية وما ينبني عليها من أحكام شرعية .

وقد تقدم عند الرد على شبهة اتهام المحدثين بأنهم ليس لهم عناية بالفقه بيان أنَّ المحدث لابد له من العناية بالفقه كما كان علماء الحديث المتقدمين ، وأنهم – أعني علماء الحديث - قد ذموا في زمانهم مع تقدمه ترك العناية بالفقه المستنبط من الحديث والاشتغال فقط بالأسانيد وحفظها .

قال ابن العربي – رحمه الله - : (وأما "اعتبار كونه عالما فقيها" – يعني القاضي - وقال أشهب وابن الماجشون وأصبغ في "الواضحة" : "لا يصلح أنْ يكون صاحب حديث إلا فقيهاً" – قال ابن العربي - : ومن لا فقه له وهو من أهل الحديث المجرَّد فلا تصح فتواه ولا قضاؤه ؛ لأنَّ أكثر النوازل تفوته معرفتها، فلا يفتي إلا من كانت له صفة الفقه ، وأنْ يكون قد جمع صفات الاجتهاد)[٤٩] .

قلت : فالمقصود من هذه المقومات التي سأذكرها هنا : الوسائل والأمور المساعدة للمُحدِّث الفقيه التي تعينه وتبني لديه الملكة الفقهية والعلمية المرتبطة بالواقع المعاصر المُعزَّز بالعلم الشرعي ليستطيع معها الحكم على النوازل الجديدة ، ويكون له الدَّور الفعال في خدمة مجتمعه .

من المقومات المعرفية المتعلقة بالمحدث الفقيه ما يلي :

١- **الإلمام والمعرفة بنصوص الشريعة وأصولها :** حتى يكون حكم العالم صحيحاً لابد أنْ يكون لديه معرفة بالنصوص الشرعية عموماً حتى يستطيع الاجتهاد في المسألة الجديدة التي تحتاج إلى حكم ؛ ولذلك ليس كل أحد صالح للقول في المستجدات والنوازل ، بل لا يتكلم في هذا العلم إلا من كان من أهله ، وقد نبَّه على ذلك الكثير من العلماء ، وإنَّما اعتبر المحدِّث الفقيه من أهل هذا العلم لعنايته بالأصول وهي الأدلة الشرعية وكذلك بالفقه الذي

---

٤٩ - "المسالك في شرح موطأ مالك" لابن العربي (٦|٢٣٢) .

هو ملكة الاستنباط والاجتهاد ، ولذلك كان أكثر العلماء المجتهدين ممَّن جمع بين الفقه والحديث كالأئمة الأربعة – رحمهم الله - .

قال ابن عبد البر – رحمه الله - : (إنَّ الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم وأنَّه لا يجتهد إلا عالم بها ، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف ، ولم يجز له أن يحيل على الله قولاً في دينه لا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل ، وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً فتدبره)[٥٠] .

قلت : دلَّ هذا الكلام أنَّه ليس كل محدث فقيه قادر على الحكم على النوازل المعاصرة بل هي من فروض الكفايات التي لا يتصدى لها إلا أهل الاجتهاد ، لكن يمكن للمحدِّث الفقيه الذي يعجز عن القول في بعض النوازل أن يقلد غيره من أهل الاجتهاد فيكون مبلغاً وناقلاً عنهم ، ولا يجوز له بحال السكوت مع علمه بأنَّ أحداً من العلماء قد أفتى في المسألة وإلا كان كاتماً لهذا العلم مقصراً في أداء زكاته .

قال ابن القيم – رحمه الله - : (المفتون الذين نصبوا أنفسهم للفتوى أربعة أقسام : أحدهم : العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة ، فهو المجتهد في أحكام النوازل ، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت ، ولا ينافي اجتهاده تقليدُهُ لغيره أحيانًا ، فلا تجد أحدًا من الأئمة إلّا ، وهو مقلِّد من هو أعلم منه في بعض الأحكام ، وقد قال الشافعي - رحمه الله ورضي عنه – في موضع من الحج : "قلته تقليدًا لعطاء")[٥١] .

٢- **المعرفة والإلمام بسياق النص الشرعي وأسباب الورود :** من المعلوم أنَّ بعض الأدلة الشرعية أتت ضمن سياق معين ولأسباب معينة ، ويقترن بالحكم الشرعي بعض الألفاظ التي تبين المعنى المراد منها ، ولذلك فإنَّ قطع النص الشرعي والاستدلال به دون بقية سياقه قد يدل على معنىً مخالف غير مراد.

قال ابن تيمية – رحمه الله - : (سبب الخطاب : إما سؤال سائل أو غيره ، وغير السؤال : إما أمر حادث أو أمر باقٍ ، وكلاهما يكون عيناً وصفة وعملاً فينتفع بالسبب في معرفة جنس الحكم تارة وفي صفته أخرى وفي محله أخرى ، ومن لم يحط علماً بأسباب الكتاب والسنة وإلا عظم خطؤه ، كما قد وقع لكثير من المتفقهين والأصوليين والمفسرين والصوفية .... كتفسير السنة للكتاب وتخصيص العموم

---

٥٠ - "جامع بيان العلم وأهله" لابن عبد البر (٢|٨٤٧) .

٥١ - "إعلام الموقعين" لابن القيم (٤|١٦٢) .

وقول الحالف أردت كذا والثاني سبب الكلام وحال المتكلم والثالث وضع اللفظ مفرده ومركبه ويدخل فيه القرائن اللفظية ثم السبب سواء كان سؤالاً أو غيره)[٥٢] .

وقال ابن دقيق العيد – رحمه الله - : (أمّا السياق والقرائن : فإنَّها الدالة على مراد المتكلم من كلامه ، وهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات ، فاضبط هذه القاعدة ، فإنَّها مفيدة في مواضع لا تحصى)[٥٣] .

٣- **المعرفة بأصول الفقه :** مثل : المصلحة المرسلة ، والعرف ، والاستحسان ، والاحتياط ، وسدِّ الذرائع ، والاستصحاب وغيرها من القواعد التي تعتبر أدوات يستعين بها المحدث الفقيه للحكم على هذه المستجدات .

قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد – رحمه الله - : (وما مباحث الأصوليين في : "الاستحسان"، و"المصالح المرسلة" ، و"سد الذرائع"، و"رفع الحرج" ، و"مراعاة مقاصد المكلفين" ، و"مسالك العلة في القياس"، وما في كل واحدة منها من كتب مفردة إلا ميادين فسيحة لترقية هذا العلم : "علم مقاصد الشريعة")[٥٤] .

قلت : يشترط ألا يكون في الأخذ بهذه القواعد تساهل وتضييع للأحكام الشرعية من باب التسهيل على الناس وضغط الواقع المعاصر .

قال الشاطبي – رحمه الله – بعد بيانه لمقاصد الشريعة : (أنَّ اتباع الهوى في الأحكام الشرعية مظنة لأن يحتال بها على أغراضه، فتصير كالآلة المعدة لاقتناص أغراضه ، كالمرائي يتخذ الأعمال الصالحة سلما لما في أيدي الناس ، وبيان هذا ظاهر ، ومن تتبع مآلات اتباع الهوى في الشرعيات وجد من المفاسد كثيراً ، وقد تقدم في كتاب الأحكام من هذا المعنى جملة عند الكلام على الالتفات إلى المسببات

---

٥٢ - "المسودة في أصول الفقه" لآل تيمية (صفحة ١٣١) .

٥٣ - "إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق العيد (٢|٢١) .

٥٤ - مقدمة تحقيق كتاب "الموافقات" للشاطبي (صفحة ٣) .

في أسبابها ، ولعلَّ الفرق الضالة المذكورة في الحديث[٥٥] أصل ابتداعها اتباع أهوائها ، دون توخي مقاصد الشرع)[٥٦] .

٤- **المعرفة بمقاصد الشريعة :** التي من أجلها أتت أحكام الشريعة المطهرة التي أجمع العلماء على صلاحها لكل زمان ومكان ، والمقاصد ليست دليلاً بحدِّ ذاتها ، وإنما هي علة الأمر والنهي الذي صدر من الشارع الحكيم .

قال الشاطبي – رحمه الله - : (إنَّما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين : أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها . والثاني : الممكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها)[٥٧].

وقال الشيخ محمد بن صالح المنجد – حفظه الله - : (فمعرفة الفتوى بالنوازل بما يتفق مع مقاصد الشريعة وأحكامها الأساسية ، لأنَّ الأدلة محصورة ، والنصوص محدودة ، والمسائل متجددة غير محصورة ، قد قد تعرض مسائل جديدة : طفل الانابيب ، بنوك الحليب ، نقل الأعضاء ، الصلاة في الطائرة ، لكي نعرف حكم مسألة لم ينص عليها ، لا بد من دراسة النصوص ، ومعرفة المقاصد حتى نقيس بشكل صحيح)[٥٨] .

٥- **المعرفة بمصالح العباد :** والمقصود منها : المصالح التي راعتها المقاصد الشرعية وبها تُدرَء الكثير من المفاسد ، من ذلك الضروريات الخمس .

---

٥٥ - لعله يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود في "سننه" – كتاب السنة – باب شرح السنة (ح٤٥٩٦) ، والترمذي في "سننه" – أبواب الإيمان – باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله – (ح ٢٦٤٠) - وابن ماجة في "سننه" – أبواب الفتن – باب افتراق الفتن – (٣٩٩١). ثلاثتهم (أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة) من طريق محمد بن عمرو الليثي ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ -: "تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة " . قال الترمذي : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) . قلت : في إسناده محمد بن عمرو الليثي : قال ابن حجر : (صدوق له أوهام) "تقريب التهذيب" (ت٦١٨٨).

٥٦ - "الموافقات" للشاطبي (٢|٢٩٩) .

٥٧ - المصدر السابق (٥|٤١) .

٥٨ - "فوائد مقاصد الشريعة للمجتهد" نقلاً عن : الموقع الرسمي للشيخ للشيخ محمد بن صالح المنجد ، almunajjid.com .

قال العز بن عبد السلام – رحمه الله - : (أمر الله عباده بتحصيل مصالح إجابته وطاعته ، ودرء مفاسد معصيته ومخافته إحساناً إليهم وإنعاماً عليهم)[٥٩] .

وقال ابن القيم – رحمه الله – : (والقرآن وسنة رسول الله مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة)[٦٠] .

وقال أيضاً في فصل "الشريعة مبنية على مصالح العباد" : (هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به ؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد)[٦١] .

٦- **المعرفة بفقه الاختلاف :** فينظر في اختلاف الصحابة واستدراك بعضهم على بعض ، ثم باختلاف واستدراكات العلماء المجتهدين كذلك ؛ فيستفيد من ذلك في استنباط القواعد التي بنيت عليها هذه الاستدراكات ليجد من خلالها الحل لبعض القضايا المشابهة .

جاء في كتاب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه - : (ثم الفهم الفهم فيما ينخلج في صدرك ويشكل عليك مما لم ينزل في الكتاب ولم تجر به سنة)[٦٢] .

وقال قتادة بن دعامة السدوسي – رحمه الله - : (من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه)[٦٣] .

وعن أيوب السختياني – رحمه الله – قال : قلت لعثمان البتي : (دلني على باب من أبواب الفقه ، قال : اسمع الاختلاف)[٦٤] .

---

٥٩ - "قواعد الأحكام" للعز بن عبد السلام (صفحة ٢) .

٦٠ - "مفتاح دار السعادة" لابن القيم (٢|٢٢) .

٦١ - "أعلام الموقعين" لابن القيم (٣|١١) .

٦٢ - أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (ح ٢٠٥٣٧) .

٦٣ - "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر (٢|٤٦) .

يجمع المقومات السابقة قول الشافعي – رحمه الله – عند ذكره لشروط من يصلح للفتوى : (لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله : بناسخه ومنسوخه ، وبمحكمه ومتشابهه ، وتأويله وتنزيله ، ومكيه ومدنيه ، وما أريد به ، وفيما أنزل ، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ ، وبالناسخ والمنسوخ ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن ، ويكون بصيراً باللغة ، بصيراً بالشعر ، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن ، ويستعمل مع هذا الإنصاف ، وقلة الكلام ، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار ، ويكون له قريحة بعد هذا..)[٦٥].

المطلب الثاني : مقومات معرفية متعلقة بالنوازل

١- المعرفة بتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأعراف :

قال ابن القيم – رحمه الله - في فصل "على المفتي أن يرجع إلى العرف في المسائل" : (لا يجوز له أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أنْ يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه ، وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية ، فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل)[٦٦].

وقال ابن عابدين – رحمه الله – في "رسائله" : (نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العُرف ... فهذا كله وأمثاله دلائل واضحة على أن المفتي ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية ، من غير مراعاة الزمان وأهله وألا يضيع حقوقاً كثيرة ويكون ضرره أكثر من نفعه)[٦٧] .

وقال الدكتور وهبة الزحيلي – رحمه الله - : (اتفقت كلمة العلماء على ضرورة مراعاة أحوال الواقعة النازلة ، من عرف البلد والزمان ، وما يحقق مصالح الناس في معاملاتهم وتصرفاتهم ، وذلك ينسجم مع مهمة المفتي وسلامة الفتوى ، فإن لم

---

٦٤ - "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر (١|٧٨٤) .

٦٥ - نقله الخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" (٢|٣٣٢) .

٦٦ - "أعلام الموقعين" لابن القيم (٤|١٧٥) .

٦٧ - "مجموع رسائل ابن عابدين" (٢|١٣١) .

يراعِ المفتي ظروف الواقعة أو المسألة المستجدة ، أعرض الناس عن فتواه ، ووقعوا في الحرام أو المنكر عمداً أو خطأ)[٦٨] .

قلت : يشترط في تغيُّر الفتوى بتغير الزمان والأعراف والأحوال ، أنْ يكون هذا الأمر متعلقاً بتغيُّرٍ في علة الحكم الشرعي ، ولا يكفي في ذلك تغيُّرها في حدِّ ذاتها ، لأنَّ ممّا هو معلوم أنَّ بعض الأعراف يكون تغيُّرها من فساد الزمن والأحوال والبعد عن تطبيق الأحكام الشرعية .

قال الدكتور وهبة الزحيلي – رحمه الله - : (ويلاحظ أنّ مسألة تغير الأحكام بتغير الزمان ليست أخذاً بالعرف – يعني لوحده – وإنما هو تطبيق لمبدأ المصالح المرسلة ؛ لأنَّ فساد الأحوال ليس من قبيل الأعراف المتعارفة ، وإنَّما هو انحراف في الأخلاق أو تبدُّل وسائل التنظيم ، مما يجعل ظروف الاجتهاد الجيدة ومراعاة المصالح هي الدافعة لتغير الأحكام ، وليست مجرد نشوء أعراف جديدة)[٦٩] .

٢- المعرفة بأحوال الناس ، والإلمام بالملابسات المحيطة بالنوازل :

نقل ابن القيم عن الإمام أحمد – رحمه الله – قوله : ("لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال ... الخامسة : معرفة الناس" – علق ابن القيم على كلام الإمام أحمد ، فقال : وهذا ممّا يدلُّ على جلالة أحمد ومحلِّه من العلم والمعرفة ، فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه)[٧٠] .

وقال ابن القيم – رحمه الله – أيضاً : (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلّا بنوعين من الفهم ، أحدهما : فهم الواقع والفقه فيه ، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات ، حتى يحيط به علمًا...)[٧١] .

قلت : أشار ابن القيم إلى ضرورة معرفة الملابسات والقرائن المحتفة بالنوازل حتى يستطيع الحكم عليها بما هي أهله ، حيث أن بعض النوازل يختلف حكمها باختلاف حال صاحبها .

---

٦٨ - بحث : "سبل الاستفادة من النوازل والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة" إعداد : وهبة الزحيلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، (٢|٢١٥٤٩) .

٦٩ - المصدر السابق (٢|٢١٥٥٤) .

٧٠ - "إعلام الموقعين" لابن القيم (٦|١٠٦) .

٧١ - المصدر السابق (٢|١٦٥) .

وقال العلامة عبد السلام الهروي – رحمه الله - : (إنما الغرابة في استعمال كليات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الوقائع بين الناس ، وهو عسير على كثير من الناس ، فتجد الرجل يحفظ كثيراً من الفقه ويفهمه ويعلمه غيره ، فإذا شئل عن واقعة لبعض العوام من مسائل الصلاة أو مسألة من الأعيان لا يحسن الجواب ، بل لا يفهم مراد السائل منها إلا بعد عسر)[٧٢] .

٣- المعرفة بأقوال أهل العلم والافتاء سواءً من أهل البلد أو من أهل البلدان المجاورة :

قال الخطيب البغدادي – رحمه الله - : (ثم يذكر المسألة لمن بحضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم ويشاورهم في الجواب ، ويسأل كل واحد منهم عما عنده ، فإن في ذلك بركة ، واقتداء بالسلف الصالح ، وقد قال الله تبارك وتعالى: {وشاورهم في الأمر} (آل عمران: ١٥٩) ، وشاور النبي - ﷺ - في مواضع وأشياء وأمر بالمشاورة ، وكانت الصحابة تشاور في الفتاوى والأحكام)[٧٣] .

قال ابن القيم – رحمه الله - : (ولهذا كان من سداد الرأي وإصابته أن يكون شورى بين أهله ، ولا ينفرد به واحد ، وقد مدح الله سبحانه المؤمنين بكون أمرهم شورى بينهم ، وكانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ليس عنده فيها نص عن الله ولا عن رسوله جمع لها أصحاب رسول الله - ﷺ - ثم جعلها شورى بينهم)[٧٤] .

مثاله : ما رواه مسلم من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه - أنَّ نبى الله - ﷺ - جلد فى الخمر بالجريد والنعال ، ثم جلد أبو بكر أربعين . فلما كان عمر ، ودنا الناس من الريف والقرى ، قال: ما ترون فى جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أنْ تجعلها كأخفِّ الحدود . قال: فجلد عمر ثمانين"[٧٥] .

قال القاضي عياض – رحمه الله – تعليقاً على هذه القصة : (ومشاورة عمر الناس فى حد السكر دليل على تشاور أهل العلم فى النوازل)[٧٦] .

---

٧٢ - "المعيار المعرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب " للونشريستي (١٠|٧٩) .

٧٣ - "الفقيه والمتفقه" للخطيب البغدادي (٢|٣٩٠) .

٧٤ - "إعلام الموقعين" لابن القيم (١|٦٦) .

٧٥ - أخرجه مسلم في "صحيحه" – كتاب الحدود – باب حد الخمر - (ح١٧٠٦) .

٧٦ - "إكمال المعلم بفوائد مسلم" للقاضي عياض (٥|٥٤٣) .

٤- المعرفة بأقوال العلماء المختصين ببعض النوازل دراسة وعلماً :

كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين يراعن قضية التخصص العلمي ويولونها أهمية كبيرة في قبول الأخبار والإفتاء ، من ذلك :

- عن شريح بن هانئ قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله - ﷺ -"[٧٧].

قلت : هذا الحديث يشير إلى الاختصاص بباب من الأبواب الفقهية ، ولا شك أنه دليل على أهمية العناية وسؤال أهل الاختصاص كل فيما يتعلق به من أبواب فقهية أو علمية معاصرة ، لأنَّه يوجد بعض النوازل متعلقة بعلوم أخرى ولا يمكن معرفة حقيقتها إلا بالتواصل مع أهل التخصص فيها لتصورها تصوراً صحيحاً ، كالنوازل الطبية و السياسية و الاقتصادية .

قال الشنقيطي – رحمه الله – في معرض كلامه فوائد المجامع الفقية ذكر من فوائدها أنهم يعتنون : (بالرجوع إلى أهل الاختصاص ، وفي المسائل العصرية يطلبون الأطباء إنْ كانت المسألة طبية ، ويطلبون أهل الفلك إذا كانت مسألة فلكية فالحقيقةُ هذا منهجٌ جيدٌ ، وهو منهج السَّلَفِ والأئمةِ - رحمةُ اللهِ عليهم - في النَّوازل أنَّهم ينظرون إلى قول أهل الخبرة ، ثُمَّ يجتمع الأطباء والعلماء ويتناقشون مثلما حدث في مسألة موت الدَّماغ كانت بحوثٌ جيّدة وآراء قيّمة ، وتلاقى الأطباء والعلماء وتذاكروا وتناقشوا وكان خيرٌ كثيرٌ استفاد منه كثيرٌ من العلماء الأجِلاَّء وطّلاَّب العلم فهي ذخيرة عظيمة)[٧٨] .

المطلب الثالث : مقومات الاستدلال الفقهي على النوازل

١- **الاستدلال بالكتاب والسنة :** وهذا أول ما يلجأ إليه المحدث الفقيه للحكم على النوازل ، ولا شك أن كتاب الله قد أحكمت آياته ونزل بما فيه حل للكثير من النوازل لو تدبرناه حق التدبُّر .

قال الشافعي – رحمه الله - : (فليست تنزل بأحدٍ من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها) [٧٩] .

---

٧٧ - أخرجه مسلم في "صحيحه" – كتاب الطهارة – باب التوقيت في المسح على الخفين – (ح٢٧٦) .

٧٨ - "شرح الترمذي" للشنقيطي (٤٨|٢) .

٧٩ - "الرسالة" للشافعي (صفحة ١٩) .

قلت : فكتاب الله وسنة رسوله هما قواعد أساسية كلية جامعة تشمل كل ما يدخل تحتها من قضايا ، فيبحث المحدِّث الفقيه هل لهذه النازلة دليل من القرآن أو والسنة، ولو عن طريق دلالة العموم في المسألة ، أو بدلالة المفهوم أو القياس أو اتحاد العلة وغيرها من القواعد الفقهية التي يستنبط من خلالها الحكم الشرعي المناسب .

مثاله : تحريم التدخين قياساً على غيره لما فيه من المفسدة . قال ابن تيمية - رحمه الله - في معرض كلامه عن الحشيشة : (وأما قول القائل إنَّ هذه ما فيها آية ولا حديث فهذا من جهله ، فإنَّ القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة وقضايا كلية تتناول كل ما دخل فيها ..)[٨٠] .

٢- **الاستدلال بالإجماع :** فإذا لم يجد ما يدل على النازلة من القرآن أو السنة ، ينظر في أقوال الصحابة ثم من بعدهم من الفقهاء المجتهدين فإن وجد إجماعاً منهم على حكم النازلة أخذ به .

قال الخطيب البغدادي – رحمه الله - : (أصول الفقه : الأدلة التي يبنى عليها الفقه ، وهي: كتاب الله سبحانه ، وسنة رسوله ﷺ ، مما حفظ عنه خطاباً وفعلاً وإقراراً ، وإجماع الأمة من أهل الاجتهاد ، فهي ثلاثة أصول)[٨١] .

وقال الزركشي – رحمه الله - : (يتتبع النوازل من الكتاب ، فإنْ لم يجد ففي السنة ، فإنْ لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة ، فإنْ اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثمَّ بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به)[٨٢] .

مثاله : ما رواه الدارمي في "مسنده" بإسناده إلى المسيب بن رافع ، قال : (كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله - ﷺ - أثر ، اجتمعوا لها وأجمعوا ، فالحق فيما رأوا ، فالحق فيما رأوا)[٨٣].

قلت : ولعلَّ ممّا يستدل به في حكم بعض النوال المعاصرة وإن لم يكن فيها حكم الإجماع حقيقة : المجامع الفقيهة المعاصرة ، حيث قربت بين العلماء المسلمين المجتهدين ليتشاوروا في الكثير من هذه القضايا ، فأخرجت الكثير من الأحكام الفقهية المعاصرة ، فمن أبرز هذه المجامع الفقهية : المجمع الفقهي الإسلامي تابع

---

٨٠ - "مجموع الفتاوي" لابن تيمية (٣٤|٢٠٦) .

٨١ - "الفقيه والمتفقه" للخطيب البغدادي (١|١٩٢) .

٨٢ - "نيل الأوطار" للشوكاني (٨|٣٠٥) .

٨٣ - "مسند الدارمي" (رقم ١١٦) .

لرابطة العالم الإسلامي ، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي تابع لمنظمة التعاون الإسلامي .

٣- **القياس على نازلة متقدمة :** فيجتهد المحدث الفقيه على انزال النازلة المعاصرة على نازلة وقعت قبلها وهو ما يسميه العلماء "التخريج" أي تخريج الحكم الشرعي للقضية أو الحادثة المعاصرة على قضية سابقة .

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : (باب مختصر في إثبات المقايسة في الفقه : قد تقدم ذكر اجتهاد الرأي وذكرنا في ذلك الباب حديث معاذ وغيره ؛ وهو الحجة في اجتهاد الرأي وإثبات القياس إذا عدم النص عند جميع الفقهاء القائلين به وهم الجمهور ، قال الله تعالى {فجزاء مثل ما قتل من النعم} (سورة: المائدة : آية رقم: ٩٥) ، وهذا تمثيل الشيء بعدله ومثله وشبهه ونظيره وهذا نفس القياس عند الفقهاء ، وروي عن رسول الله - ﷺ - أنه قال له رجل في حديث أبي ذر وغيره : يا رسول الله في حديث ذكروه ، أيقضي أحدنا شهوته ويؤجر ؟ قال : "أرأيت لو وضعها في حرام أكان يأثم ؟" ، قال: نعم ، قال : " فكذلك يؤجر أفتجزون بالشر ولا تجزون بالخير؟"[٨٤])[٨٥] .

وقال أيضاً في فوائد حديث الطاعون الذي أصاب الشام : (فيه دليل على إثبات المناظرة والمجادلة عند الخلاف في النوازل والأحكام ، ألا ترى إلى قول أبي عبيدة لعمر - رحمهما الله تعالى - : "تفر من قدر الله ؟" فقال : " نعم أفر من قدر الله إلى قدر الله" ، ثم قال : " أرأيت..." ؛ فقايسه وناظره بما يشبه في مسألته)[٨٦] .

وقال الدكتور وهبة الزحيلي - رحمه الله - : (إذا كانت النازلة أو المسألة المستجدة مشابهة لما سبقها ، فيقضى أو يفتى بها ، ما دامت منسجمة مع مقاصد الشريعة وأصولها ، ومحققة للمصلحة الزمنية والأعراف الصحيحة التي لا تصادم نصوص الشريعة)[٨٧] .

قلت : يؤخذ من هذا الكلام ضرورة أن يكون حكم النازلة راجعاً إلى أصول التشريع من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس صحيح ، وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك .

---

٨٤ - أخرجه أبو داود في "سننه" – باب تفريع أبواب التطوع – باب صلاة التطوع – (ح١٢٨٥) .

٨٥ - "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر (٢|٨٦٩) .

٨٦ - "التمهيد" لابن عبد البر (٨|٣٦٨) .

٨٧ - بحث : "سبل الاستفادة من النوازل والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة" إعداد : وهبة الزحيلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، (٢|٢١٥٥٤) .

مثاله : تعطيل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حد السرقة بسبب المجاعة .

قال ابن القيم – رحمه الله - : (من أسباب سقوط الحد عام المجاعة : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أسقط القطع عن السارق في عام المجاعة، قال السعدي: حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز ثنا علي بن المبارك ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني حسان بن زاهر أن ابن حدير حدثه عن عمر قال: لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة. قال السعدي : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: العذق النخلة، وعام سنة : المجاعة ، فقلت لأحمد : تقول به ؟ فقال : إي لعمري ، قلت : إن سرق في مجاعة لا تقطعه ؟ فقال : لا ، إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة)[٨٨] .

قلت : يقاس على هذه القصة النوازل عند انتشار البلاء أو المجاعة أو الحروب التي قد تلجئ بعض الناس إلى السرقة لضعف إيمانه .

<u>مثال آخر:</u> مشروع "بنوك الحليب" في المستشفيات: هل يثبت منها حرمة الرضاع ؟

حيث يترتب على هذه البنوك نتيجة لو كان الراجح التحريم وهي : "أن يتزوج الرجل من أخته بالرضاع"[٨٩] .

اختلف العلماء في حكم هذه النازلة ، فلو قيست هذه النازلة على نازلة سابقة لها لوجدنا لها حكماً شرعياً ، ولوجدنا كذلك اختلاف العلماء والفقهاء فيها .

ذكر ابن قدامة - رحمه الله - لمثل هذه النازلة مثالاً في كتابه "المغني": (مسألة السُّعوط كالرضاع وكذلك الوجور ... معنى السعوط : أنْ يصبَّ اللَّبن في أنفه من إناء أو غيره . والوجور : أنْ يصبَّ في حلقه صباً من غير الثدي . واختلفت الرواية في التحريم بهما ، فأصحُّ الروايتين أنَّ التحريم يثبت بذلك ، كما يثبت بالرضاع . وهو قول الشعبي والثوري ، وأصحاب الرأي . وبه قال مالك في الوجور ، والثانية لا يثبت بهما التحريم)[٩٠] .

٤- **القياس على أصل شرعي أو فتوى إمام متقدم :**

قال أبو بكر الأثرم ، قال : سمعت أبا عبد الله ، أحمد بن حنبل يقول : (إنَّما هو السُنَّة والاتباع ، وإنَّما القياس أنْ نقيس على أصل ، فأمّا أنْ تجيء إلى الأصل فتهدمه ، ثمَّ تقول هذا قياس ، فعلى أي شيء كان هذا القياس ؟ ، قيل لأبي عبد الله ،

---

٨٨ - "إعلام الموقعين" لابن القيم (١٧|٣) .

٨٩ - هذه أحد النوازل المعاصرة واختلف في حكمها العلماء بين من يقول بالحرمة وبين من لا يقول بها ، وعقد في الكويت مؤتمراً علمياً بعنوان : "الإنجاب في ضوء الإسلام" ، بتاريخ ٢٤| مايو | ١٩٨٣م ، حيث ألقي فيه بحثاً بعنوان "بنوك الحليب" للدكتور يوسف القرضاوي ، وتوصل فيه إلى عدم الحرمة لانتفاء وجود المرضعة ، وانقسم الحضور للندوة بين مؤيد للحكم ومعارض له .

٩٠ - "المغني" لابن قدامة (١٧٣|٨) .

فلا ينبغي أنْ يقيس إلا رجل عالم كبير ، يعرف كيف يشبّه الشيء بالشيء ؟ فقال : أجل ، لا ينبغي)[٩١] .

مثاله : قاعدة لا ضرر ولا ضرار : يقاس عليها بعض المعاملات المعاصرة ممّا يكون فيها ضرر أو غبن لأحد الأطراف .

٥- الاستنباط والاجتهاد المبني على القواعد الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة :

قال ابن عبد البر – رحمه الله - : (باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة - وذكر ابن عبد البر عدة أحاديث منها حديث معاذ ابن جبل حين أرسله النبي – ﷺ – إلى اليمن ، وذكر عدة آثار ثمَّ قال - : هذا يوضح لك أنَّ الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم ، وأنَّه لا يجتهد إلا عالم بها)[٩٢].

وقال الشاطبي – رحمه الله - : (الوقائع في الوجود لا تنحصر ؛ فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصِرَة ، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره ، فلابد من حدوث وقائع لا تكون منصوصًا على حكمها ، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد)[٩٣] .

مثاله : ضرب الدكتور مسفر القحطاني – رحمه الله – لذلك عدة أمثلة فقال : (الاجتهاد في بحث أحكام النوازل قد يلجئ المجتهد والفقيه على التأليف والتصنيف في قضايا ومسائل لم تكن مدونة من قبل في كتب الفقه الأولى ، كمسائل المعاملات المصرفية ، وقضايا التأمين ، والمسائل الطبية المعاصرة ، وغيرها ، ولا شك أنَّ هذا الأمر يثري حركة الفقه الإسلامي ، ويزيدها نمواً وتجدداً نحو معالجة أوسع لحاجات الناس والمجتمع)[٩٤] .

---

٩١ - نقله الخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" (١|٥٠٠) .

٩٢ - "جامع بيان العلم وأهله" (٢|٨٤٤) .

٩٣ - "الموافقات" للشاطبي (١٠|٤٩) .

٩٤ - "منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة" لمسفر القحطاني (١١٩ -١٢٠) .

٥- **التوقف في كم النازلة حتى يتبين له فيها حكم :** تبيَّن من خلال هذه الدراسة أنَّ النظر في حكم النوازل من الأمور الدقيقة التي يصعب أو يعجز عنها الكثير من طلبة العلم ولا ينظر فيها إلا من اشتمل علمه على كل المقومات السابقة أو معضمها ، ومع هذا فإنه يوجد في بعض النوازل ما يقتضي من المحدث الفقيه التوقف فيه ، وذلك إذا لم يتبيَّن حكمه له أو أشكل عليه ؛ فلا يتسرع ولا يتساهل فيما لم يحط به علماً .

قال ابن عبد البر – رحمه الله - : (ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف ، ولم يجز له أن يحيل على الله قولا في دينه لا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديما وحديثا فتدبره)[٩٥] .

---

٩٥ - "جامع بيان العلم وأهله" (٢|٨٤٤) .

الخاتمة

في نهاية هذا البحث لا يسعني إلا أن أحمد الله على إتمامه وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في إخراجه بما يخدم السنة النبوية ويدفع عنها وعن الدين الإسلامي ما وجه إليها من مطاعن ، وتوجيه طلبة العلم إلى القواعد الأساسية التي يجب عليهم اتباعها للإرتقاء بالمستوى العلمي والفقهي لحل القضايا المعاصرة الملحة .

وقد خرج هذا البحث بتنبيهات ونتائج وتوصيات :

أولاً : التنبيهات :

- على المحدِّث الفقيه أن لا يكون جامد الذهن ، ولا يعرف اللفظ العام من الخاص والمجمل من المفسر ، والأحكام المقرونة بعللها ومقاصدها الشرعية.
- على المحدّث الفقيه ألا يتسرع بالفتيا فيما لم يكن فيه نص شرعي أو حكم سابق من أحد من العلماء ، بل عليه مشاورة أهل العلم والنظر في القواعد والأصول الشرعية قبل البت في حكم المسألة النازلة .
- على المحدّث الفقيه أنْ لا يكثر من تتبُّع الرُّخص ، والتلفيق بين المذاهب[٩٦] ، كما لا يجوز له تتبُّع الحيل المحرمة بحجة التيسير على الناس ومسايرة التقدم والتطور ، فإنَّ في هذا تضييع للدين وليٌّ لأعناق الأدلة بما يوافق الأهواء والتطور المزعوم .
- وعكس ذلك على المحدِّث الفقيه أن لا يتشدَّد في حكم النوازل التي تدخل في باب الرخص أو ما كان المجال فيه واسعاً ممّا يكون له علة أو سبب أو مقصد شرعي فنشأ له مقصد آخر أو زالت علته أو وردت له علة أخرى .
- على المحدِّث الفقيه أن يتجنب بناء حكم النازلة على بعض آراء العلماء الشاذة والمخالفة لقول الجمهور من باب التيسير على الناس وبحجة ضغط الواقع .

---

٩٦ - ننبه هنا إلى أنَّ التلفيق بين المذاهب المنهى عنه هو الذي يكون المقصود منه اتباع الرأي المرجوح على الراجح ، دون الذي يكون المراد منه اتباع الحق واتباع الراجح من أقوال أصحاب المذاهب . قال العز بن عبد السلام – رحمه الله - : (ومن قلد إماماً من الأئمة ثم أراد تقليد غيره ، فهل له ذلك ؟ فيه خلاف ، والمختار التفصيل ، فإنْ كان المذهب الذي أراد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم ؛ فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه ؛ فإنه لم يجب نقضه إلا لبطلانه، فإن كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال) "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" للعز بن عبد السلام (٢|١٥٨) .

ثانياً : النتائج :

- الدين الإسلامي صالح لكل زمان ومكان .
- كان لعلماء الإسلام محدثيهم وفقهائهم على مرّ العصور اليد الطولى في خدمة هذا الدين والستنباط الأحكام الشرعية للكثير من الحوادث والنوازل .
- أثيرت الكثير من الشبه حول الإسلام وعلماء المسلمين ، من ذلك :
- شبهة القصور الفقهي عند علماء الحديث .
- شبهة القصور في الأحكام الشرعية وأنها لا تصلح لكل زمان ومكان .
- شبهة تاريخانية النصوص .
- شبهة التجديد الفقهي بما يوافق بما يوافق التطور وينافي الأحكام الشرعية .
- جمع المحدثون الأوائل ومن سار على هديهم بين علم الحديث رواية ودراية وتفقهاً .
- حذر علماء الحديث في مصنفاتهم من الاشتغال بالأسانيد وترك التفقه في الدين إذ هو ثمرة حفظ المتون الحديثية .
- ثبتت الأدلة على وجوب القول في الأحكام النازلة من القرآن والسنة وفعل الصحابة .
- من المقومات المعرفية لإعداد المحدث الفقيه ما يلي :
- الإلمام والمعرفة بنصوص الشريعة وأصولها .
- المعرفة والإلمام بسياق النص الشرعي وأسباب الورود .
- المعرفة بأصول الفقه .
- المعرفة بمقاصد الشريعة .
- المعرفة بمصالح العباد .
- المعرفة بفقه الاختلاف .
- من المقومات المعرفية المتعلقة بالنوازل ما يلي :
- المعرفة بتغير الزمان والمكان والأعراف .
- المعرفة بأحوال الناس والإلمام بالملابسات المحيطة بالنوازل .
- المعرفة بأقوال أهل العلم والافتاء من أهل البلد أو من أهل البلدان المجاورة .
- المعرفة بأقوال العلماء المختصين ببعض النوازل دراسة وعلماً .
- من مقومات الاستدلال الفقهي على النوازل ما يلي :
- الاستدلال بالكتاب والسنة .
- الاستدلال بالإجماع .
- القياس على نازلة متقدمة .
- القياس على أصل شرعي أو فتوى إمام متقدم .

- الاستنباط والاجتهاد المبني على القواعد الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة .
- التوقف في كم النازلة حتى يتبين له فيها .

ثالثاً : التوصيات :

- توجيه الطلبة في الدراسات العليا والباحثين من أهل الحديث وأهل الفقه إلى ضرورة إخراج بحوث ودراسات تعنى بالقضايا المعاصرة التي تخدم المجتمع وتقوي الملكة العلمية والفقهية لدى الباحثين الشرعيين .
- على الجامعات والكليات الشرعية الربط بين تخصصي الحديث الشريف والفقه بحيث تخرج لنا هذه الجامعات محدثين فقهاء كما كان سلف أمتنا الصالح .
- على الكليات الشرعية والمدارس الحديثية والفقهية اعداد معاهد ودورات تدريبية تقوم بتدريب خريجين العلوم الشرعية على الفتاوي المعاصرة .
- على طلبة العلوم الشرعية الاطلاع على المستجدات العصرية ومواكبتها وعدم الانغلاق والتغاضي عن الشبه والقضايا التي يدخل منها أعداء الدين للطعن والتشكيك في علماءنا وديننا والتلبيس على العامة .
- اعداد قنوات وبرامج اعلامية تعنى بالقضايا المستجدة والتي يكثر عنها السؤال من خلال التواصل مع الناس على اختلاف بلدانهم لحل مشاكل الأمة وذلك ما يسرته وسائل التواصل الحديثة .
- إقامة مؤتمرات شرعية تجمع فيها العلماء المفتين المجتهدين من شتى البلاد الإسلامية لتبادل الخبرات والفتاوي وإخراج فتاوي عامة مجمع عليها فيما يمكن الاجماع عليه وتفريع بعض المسائل عليها للقضايا المستجدة الحرجة ، لتكون مرجعاً لطلبة العلم ممن لم يتأهل لدرجة الاجتهاد في هذه القضايا .
- الاستفادة من التكنلوجيا الحديثة لتبادل الخبرات العلمية بين الدول الإسلامية .

المراجع

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١ هـ) :

- مسند الإمام أحمد ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .

أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت٣٩٥) :

- معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

آل تيمية ، مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ) وعبد الحليم بن تيمية (ت٦٨٢هـ) وأحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) :

- المسودة في أصول الفقه ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي .

الألباني ، محمد ناصر الدين بن الحاج (ت١٩٩٩ هـ) :

- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، مكتبة المعارف ، الرياض – السعودية ، الطبعة الأولى .

البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ) :

- الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، هـ ١٤٠٧ – ١٩٨٧م .

البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ) :

- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة ، حيدر آباد – الهند ، الطبعة الأولى ـ ١٣٤٤ هـ .

الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت ٢٧٩ هـ):

- سنن الترمذي ، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٨ م .

الحاكم ، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم النيسابوري (ت ٤٠٥) :

- معرفة علوم الحديث ، تحقيق: السيد معظم حسين ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت ٤٦٣):

- الكفاية في علم الرواية ، تحقيق : أبو عبد الله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني ، المكتبة العلمية - المدينة المنورة – السعودية .
- الفقيه والمتفقه ، تحقيق : أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي – السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١هـ .

الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام (ت ٢٥٥ هـ):

- مسند الدارمي ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، دار المغني للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م .

الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت ٧٤٨) :

- تذكرة الحفاظ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان .

الرامهرمزي ، الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد أبو عبد الله الفارسي (ت٣٦٠) :

- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ .

رضا محمد صفي الدين السنوسي :

- هدي الصحابة رضوان الله عليهم ، كلية الآداب - جامعة الملك عبد العزيز .

الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت١٣٨٨) :

- الموافقات ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

الشافعي ، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع (ت٢٠٤ هـ) :

- الرسالة ، تحقيق: أحمد شاكر ، مكتبه الحلبي، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م .

الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت١٢٥٠ هـ) :

- نيل الأوطار ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

العلائي ، خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي (٧٦١) :

- إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة ، تحقيق : مرزق ابن هياس آل مرزوق الزهراني ، مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ – ٢٠٠٤ م .
- بغية الملتمس في حديث الإمام مالك بن أنس ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

عابد بن محمد السفياني :

- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ، مكتبة المنارة ، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤ هـ) :

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، مراجعة وتعليق : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – مصر .

- إكمال المعلم بفوَائد مسلم ، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) :

- الموطأ ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ، أبو ظبي - الإمارات ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

ماهر ياسين الفحل الهيتي :

- أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان - ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م .

محمد بن صالح العثيمين (ت :

- مجموع فتاوي ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، تحقيق فهد ابن ناصر بن إبراهيم السليمان ، دار الوطن ، ١٤١٣ هـ .

محمد بن صالح المنجد :

- فوائد مقاصد الشريعة للمجتهد ، نقلاً عن : الموقع الرسمي للشيخ للشيخ محمد ابن صالح المنجد ، almunajjid.com .
- محمد أمين بن عابدين (ت١٢٥٢) :
- مجموعة رسائل ابن عابدين ، طبع على نفقة : محمد هاشم الكتبي ، المكتبة الهاشمية ، دمشق – سوريا .

محمد بن محمد بن كختار الشنقيطي :

- شرح الشنقيطي على سنن الترمذي ، كتاب الطهارة ، أشرطة مفرغة ، المكتبة الشاملة .

مسفر بن علي بن محمد القحطاني :

- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ، دار الأندلس الخضراء ، جدة – السعودية ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م .

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١ هـ) :

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

نخبة من علماء المجلس الأعلي لشئون الإسلامية بمصر :

- حقائق الإسلام في مواجهة حملات المشككين ، جمعه : أحمد سيدأحمد احمد إبراهيم إمام وخطيب بمديرية أوقاف كفر الشيخ .

النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦ هـ) :

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢م .

وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت١٤٣٦) :

- سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبي ، دمشق – سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- تجديد الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق – سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

يحيى بن معين أبو زكريا (ت٢٣٣ هـ) :

- تاريخ ابن معين ، رواية الدوري ، تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ – ١٩٧٩م .

ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨ هـ):

- مجموع الفتاوي ، تحقيق : حسنين محمد مخلوف ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦هـ .

ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧) :

- تلبيس إبليس ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ (ت٣٥٤ هـ) :

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م .

ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت٨٥٢ هـ) :

- فتح الباري ، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز - و محب الدين الخطيب ، دار الفكر ، الطبعة السلفية .
- تهذيب التهذيب ، مطبعة دائرة المعارف النظامية ، الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٦هـ .

ابن دقيق العيد ، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري القوصي (ت٧٠٢) :

- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ، مطبعة السنة المحمدية .

ابن رجب الحنبلي ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن (ت٧٩٥ هـ):

- شرح علل الترمذي ، تحقيق : الدكتور همام عبد الرحيم سعيد ، مكتبة المنار ، الزرقاء – الأردن ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن أبوعمرو تقي الدين (ت٦٤٣) :

- معرفة أنواع علوم الحديث ، تحقيق : نور الدين عتر ، دار الفكر- سوريا ، دار الفكر المعاصر – بيروت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣ هـ):

- جامع بيان العلم وفضله ، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ١٣٨٧ هـ .

ابن العربي ، محمد عبد الله بن العربي المعافري (٥٤٣ هـ):

- المسالك في شرح موطأ مالك ، قدم له : يوسف القرضاوي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي (ت٦٢٠ هـ) :

- المغني ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت٦٤٣) :

- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ – ١٩٧٥ .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ .
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

ابن عساكر ، علي بن الحسن بن هبة الله المعروف (ت٧١١ هـ) :

- تاريخ دمشق ، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي :

- البداية والنهاية ، دار الفكر ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .

ابن ماجة ، محمَّد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت٢٧٣ هـ) :

- سنن ابن ماجة ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عبد اللّطيف حرز الله ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

ابن منظور ، محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت٧١١ هـ) :

- لسان العرب ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى .

أبو داود السجستاني ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي (ت٢٧٥هـ) :

- سنن أبي داود ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - ومحمد كامل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

د . جمال طه :

- التجديد الفقهي المنشود ، دار الفكر ، دمشق – سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

الونشريستي ، أبو العباس أحمد بن يحيى (ت٩١٤ هـ) :

- المعيار المعرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان .

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم (ت

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة – مصر ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م .